

دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث

دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر.

بن عزة محمد جامعة تلمسان

مقدمة:

تعمل جل دول العالم حاليا على إيجاد أهم الآليات والسياسات وكذلك سن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها ، فحسب أهم الدراسات الحديثة أن هناك علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وبين مقتضيات حماية البيئة، انطلاقا من أن استمرارية رفاهية الإنسان لا تتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون استنزاف مع إتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها، في إطار ما يسمى بتحقيق التنمية المستدامة، وذلك في ظل تأكيد فشل نظام السوق في تدبير الحماية الملائمة للبيئة.

ومن أهم الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة ما جاء به الاقتصادي (Arthur Cecil Pigou)، تعتبر الجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء، أهم أداة في هذا المجال، وفلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ "الملوث الدافع" " principle: " Polluter-Pays "

فقد أثبتت التشريعات الجبائية البيئية فعاليتها البيئية الأكيدة حتى ،و لو لم تكن هناك معطيات حول المردودية الاقتصادية لهذه الرسوم، ففي دراسة نشرت حول الرسوم البيئية في دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية تشير إلى أن بعض المعطيات تؤكد فعاليتها في محاربة التلوث من بين هذه المعطيات نذكر ما يلي: * رسم سويدي على الكبريت (مطبق منذ 1991) أدى إلى تخفيض نسبة الكبريت في المحروقات بـ: (50 %) من المستوى القانوني المسموح به، هذا الرسم شجع أيضا من اعتماد إجراءات لتخفيض معدلات انبعاث الملوثات من تجهيزات حرق الوقود كما يتوقع تخفيض في انبعاث الكبريت الخاضع للرسم بحوالي (19000 طن سنويا)، أما في النرويج الرسوم على ثاني أكسيد الكربون (CO2) و التي طبقت منذ 1991، سمحت بتخفيض انبعاث (CO2) من تجهيزات الحرق الثابتة بـ (21 %) سنويا.

والجزائر كغيرها من دول العالم-على اختلاف تقدمها الاقتصادي والسياسي- تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة رغم تاخر صدورها إلى غاية سنة 1992 من هذا المنطلق سوف نعالج هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية المحورية التي تتمثل فيما يلي:

1- مفاهيم أساسية حول البيئة والتلوث البيئي:

1-1- تعريف البيئة: أول من صاغ كلمة إيكولوجيا (Ecologie) العالم هنري ثورو عام 1858⁽¹⁾، بدون أن يعطي معنا واسع لها ، ثم تلتها عدة مفاهيم للبيئة على أنها محيط الإنسان وهي التي تزوده بعناصر البقاء والموارد اللازمة لاستمرار الحياة ، وتتأثر البيئة بفعل نشاط الإنسان وبالكيفية التي يستغل بها موارد البيئة المتجددة وغير المتجددة⁽²⁾ ، واعتبرها كل من (Herfindahl et Kneese (1974 على أن البيئة هي بمثابة سلعة عمومية ملك للجميع لا تخضع للملكية الخاصة⁽³⁾

كما تعرف البيئة حسب المفهوم الواسع الذي تبناه مؤتمر استكهولم 1972 بأنها "مجموع كل المؤثرات و الظروف الخارجية المباشرة و غير المباشرة المؤثرة على حياة و نمو الكائنات الحية"⁽⁴⁾ وهناك عدة مؤشرات معنية بالبيئة أهمها:⁽⁵⁾

1- مؤشر الاستدامة البيئية (ESI) : والذي يمثل قدرة الأمم على حماية البيئة خلال العقود المقبلة.

2- مؤشر الأداء البيئي (EPI) : يركز على الأداء البيئي الحالي لدولة ما وعلى التجارب الحالية .

1-2- تعريف التلوث البيئي في التشريعات المغربية:

ومع زيادة نمط الإنتاج الصناعي العامل الرئيسي المهدد للبيئة والذي ساهمت فيه الدول الصناعية بنصيب الأسد في عبئ التلوث العالمي 6.8 من النفايات الصناعية و38% منه التأثير المحتمل على الغلاف الجوي، رغم أن عدد سكان هذه الدول لا يمثل إلا سوى 20% من سكان العالم.⁽⁶⁾

1-2-1- التعريف القانوني للتلوث البيئي حسب المشرع الجزائري: عرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان ، والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁽⁷⁾

1-2-1- التعريف القانوني للتلوث البيئي حسب المشرع التونسي: أما المشرع التونسي عرف


التلوث البيئي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلق بحماية البيئة بأنه: إدخال أية مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية. (8)

1-2-1- التعريف القانوني للتلوث البيئي حسب المشرع المغربي: بينما المشرع المغربي فيعرف التلوث البيئي ضمن القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير المباشر في البيئة من جراء فعل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من المحتمل أن يؤثر على الصحة والسلامة العمومية وأمن الأشخاص و الهيئات أو يحدث تغيير بالنسبة للبيئة الطبيعية، العقارات، القيم، والاستخدامات المشروعة ببيئة. (9)

1-3- الأسباب الاقتصادية للتلوث البيئي: (اشكالية زيادة النمو الاقتصادي والتلوث):

لقد أسهم الاقتصادي "Simon Kuznets" (10) (1985/1901) بدراسة حول العلاقة بين اللامساواة وزيادة النمو الاقتصادي ، وحسب كل من الاقتصاديين " Grossman et Krueger (1994)" أنه يمكن اسقاط معالم هذه النظرية على الجانب البيئي (11) ، بحيث ان زيادة وتيرة النمو الاقتصادي في البداية يصاحبها زيادة في التلوث البيئي وذلك من خلال زيادة النشاط الصناعي للمؤسسات الاقتصادية، الذي يعتبر العامل الأول في إحداث التلوث البيئي، فتصل نسبة التلوث إلى أقصى حد ممكن وبارتفاع وتيرة التنمية يصبح لدى المجتمع وعي يصاحبه امكانيات لمواجهة التلوث مما يستدعي التقليل من حدة ته وذلك ما يوضحه المنحنى الموالي والمعروف ب منحنى البيئة ل "Kuznets" الذي يأخذ شكل حرف "u" مقلوب.

الشكل البياني رقم (01): منحنى البيئة ل "Kuznets" :



environnementale de Kuznets, **Source:** André Meunité, Controverses autour de la courbe – Université Montesquieu Bordeaux IV ,2004, p03 document de travail,

2-النظام الضريبي ودوره في حماية البيئة:

2-1-النظام الضريبي والضرائب البيئية: يمكن تعريف النظام الضريبي بصفة عامة على أنه " مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحل مختلفة انطلاقاً من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها"⁽¹²⁾ أما الضريبة بوجه عام هي عبارة عن "اقتطاع نقدي إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة، تبعاً لمقدرتهم على الدفع، ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها"⁽¹³⁾.

ومن هذين التعريفين الهامين للنظام الضريبي والضريبة بوجه عام ، يتبين للوهلة الأولى صعوبة إقامة الصلة بين الضريبة والبيئة ، غير أن التخلي عن مبدأ عدم التخصيص أصبح ظاهرة متنامية في الأنظمة المالية الحديثة وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطابع المهم، ومن ذلك هدف تحقيق الحماية الكافية للبيئة التي تعرف خطر التلوث، ومن ذلك ظهر ما يسمى بالجبائية البيئية.

حيث أنه لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثاً، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.⁽¹⁴⁾

2-2-تعريف الجباية البيئية:

لقد عُرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي "Pigou Cecil Arthur" (1959/1877) الذي كان يعمل بروفيسورا في الاقتصاد السياسي بجامعة كامبريدج في الفترة ما بين 1908 و 1944، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشره في عام 1920) اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.⁽¹⁵⁾

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية. وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً. بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية .

كما أن الاتحاد الأوروبي و في إحدى نشراته الإعلامية يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئياً إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع

توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لجهات محددة.

و حسب نفس النشرة الإعلامية فإن هناك نوعين من اقتطاعات البيئية الجباية البيئية (prélèvements environnementaux) كما يلي:⁽¹⁶⁾

*- تلك التي تمس انبعاث الملوثات، رسوم على تلويث المياه، على الانبعاثات الرنانة (sonore) في مجال الطيران.

*- تلك التي تمس المواد (الرسوم على المبيدات، البنزين.....)

2-3- المكلف بالضريبة البيئية (مبدأ الملوث يدفع):

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية على موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن "من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه(أي الملوث) والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع-principle: Polluter Pays الذي طرح لأول مرة طرح سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ويعني هذا المبدأ "أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة" ويمكن تعريفه على أن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث و محاربتة (هذه المتطلبات تحددها السلطات العمومية من أجل أن تكون البيئة في وضع مقبول) يتحملها الملوثون"⁽¹⁷⁾

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁽¹⁸⁾

كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ 16 من إعلان " Rio de Janeiro " لسنة 1992 ،⁽¹⁹⁾ كما ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995.⁽²⁰⁾

2-4-أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية في صياغة التشريعات:


إن سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث، وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما:⁽²¹⁾

1-السعر الثابت: في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا

يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.

2- *السعر التصاعدي*: أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة، وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، حيث يشير إلى تكلفة مقدارها (ت) يفرضها الملوث وفي غياب الضريبة على التلوث سوف تسبب قدرا كبير من التلوث (ك)، ويفرض ضريبة (ت) تعادل الأضرار فإن التلوث يقل إلى (ك1). وذلك ما يوضحه الشكل البياني الموالي:

الشكل البياني رقم (02): منحني بياني يوضح كيفية فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الاقتصادية:



المصدر: عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 49، 2011، ص 427.


2-5- خصائص وأهداف الجباية البيئية:

ليس للجباية البيئية هدف مالي (تدعيم إيرادات الميزانية) فقط ولكن هي من جهة أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.⁽²²⁾

و للجباية البيئية أهداف تجعلها إحدى أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء ، والهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، بالإضافة إلى أهداف أخرى . يمكن تلخيصها فيما يلي:⁽²³⁾

- 1- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها . ويساعد هذا أيضاً على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.
- 2 - أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصّة إذا كانت تركز على المكافحة / التراخيص و العناصر الأخرى لمجموعة السياسات.
- 3 - أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.
- 4 - بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور محفز للابتكار . عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعو الضرائب طرقاً جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك . ويساعد هذا على تحقيق المزيد من " الكفاءة الاقتصادية " وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية
- 5 - أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك أو لتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الاقتصادي وباستقراء أهم إحصائيات الدول الأوروبية في مجال الضرائب البيئي يلاحظ مدى التوسع في تطبيق هذا النوع من الضرائب والتزايد المستمر لحجمها مثلما يوضحه الشكل البياني الموالي:

الشكل البياني رقم (04): مداخيل الجباية البيئية في
النتائج المحلي ومجموع الإيرادات. في الدول الأوربية
الجبائية البيئية كنسبة في الدول الأوربية(1999/2009)
الشكل البياني رقم(05) : حجم
من



Source: http://epp.eurostat.ec.europa.eu/statistics_explained/index.php/Environmental_taxes date de consultation 5/12/2011

3- الاهتمام بالبيئة من خلال الميزانية العامة في الجزائر:

لقد أولت الجزائر جانبا من الاهتمام ضمن ميزانيتها لحماية البيئة من خلال النفقات والإيرادات العامة ، وهذا الاهتمام عرف تأخرا حيث لم يتم إنشاء الرسوم الجبائية حتى مطلع التسعينيات ، وبالمقابل كانت النفقات الموجهة لحماية البيئة آن ذاك جد ضئيلة.

3-1- تمويل أنشطة حماية البيئة من خلال النفقات العامة:

تعرف النفقات الموجهة لحماية البيئة نسب جد ضعيفة ضمن الميزانية العامة في سنوات الثمانينات والتي كانت تمثل ما يقارب 1.18 % من الناتج المحلي الخام PIB، لتتخفف النسبة إلى 0.84 % من الناتج المحلي الخام PIB، في الفترة 2000/1990، ويفسر هذا الانخفاض المقدر بـ 29 % للأزمة الاقتصادية التي مرت بها البلاد في سنوات التسعينيات والتي عرفت الميزانية العامة نهجا تقشيفا. (24)

كما بلغت حصة الاستثمارات في القطاعات البيئية حوالي 28.9 مليار دينار جزائري ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي⁽²⁵⁾

3-2- الجباية البيئية ضمن ميزانية الدولة و مهمة حماية البيئة:

اعتمدت الجزائر لأول مرة ضمن تشريعاتها وبنود الميزانية العامة مفهوم الجباية البيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، وتم إصدار أول رسم بيئي وهو ما يعرف بـ" الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة" (TAPD) ، لتتوالى التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة ، لتصل إلى ما يفوق التسع (09) رسوم جبائية مكونة لهيكل الجباية البيئية، والتي سوف نستعرض لها بالتفصيل ضمن المحور الموالي.

4- نموذج هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري :

لقد أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.⁽²⁶⁾ وبالتالي سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث، ومن ضمن ذلك التشريعات الجبائية البيئية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر⁽²⁷⁾، والمتمثلة في الرسوم والغرامات والإتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله(سواء ان كانوا أفرادا أو مؤسسات) بغرض تأهيلهم لاحترام البيئة من أشكال التلوث ، وكان أول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع سنة 1992.

4-1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)

Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement

لقد تم إنشاء "الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة"⁽²⁸⁾ بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية ، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم⁽²⁹⁾، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي:

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يونيو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.
- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء

الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه. ويخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للترخيص.

يطبق العامل المضاعف المتراوح بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها. حيث يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساوي لحاصل المعدل الأساسي والمعامل المضاعف.

وتم تحيين هذه المبالغ السنوية لتصبح كمايلي⁽³⁰⁾

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 9000 بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح. أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فأن النسب القاعدية تخفض إلى :
- 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.
- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 2.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح. أما المعامل المضاعف بقي بدون تحيين، ومؤخرا تم إعفاء نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.⁽³¹⁾

4-2- رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة :

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002⁽³²⁾، وذلك بهدف

تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه بـ 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات.

كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي:

❖ 10 % لفائدة البلديات.

❖ 15 % لفائدة الخزينة العمومية.

❖ 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعني مهلة 03 سنوات لإتجاز منشآت إزالة النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفرار.

يعتبر هذا الرسم جد مهم في التقليل أو القضاء على النفايات الخطيرة ، لذلك يجب تفعيل هذا الدور ، باعتبار أن إنتاج النفايات الصناعية الخطيرة يقدر بـ 180000 طن في السنة موزعة على النحو الآتي (9.500 طن) من النفايات المتحللة البيولوجية، (6.500 طن) من النفايات العضوية 48000 طن من النفايات القليلة السامة، و هذه النفايات منتجة أساسا في ولايات عنابة (36 %) وهران (14 %) (طالع الملحق 1-3)، و فيما يخص الزيوت المستعملة فإنه لا يسترد من 140000 طن من الزيوت المسوقة سنويا سوى 8% فقط من أجل رسكلتها في الخارج فالزيوت المستعملة المطروحة في محطات البنزين، و كذلك للتفريغات غير المراقبة لزيوت السيارات تشكل مشكلة بيئية هامة كذلك التزايد السريع في إنتاج الملوثات أدى زيادة خطيرة في تركيز مستويات الغازات التي تزيد من نفاذ الأوزون إلى سطح الأرض ، إذ نجد غاز ثاني أكسيد الكربون قد تزايد بنسبة 20 % منذ بداية الثورة الصناعية.⁽³³⁾

4-3- رسم تشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

لقد تم تأسيس هذا الرسم طبقا للمادة 204 من قانون المالية 2002 ، وذلك بسعر مرجعي يقدر بـ 24.000 دج للطن ، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. بالإضافة إلى أن حاصل هذا الرسم يخصص كمايلي:

▪ 10% لفائدة البلديات.

▪ 15% لفائدة الخزينة العمومية.

▪ 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

بالإضافة إلى أنها تمنح مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد

الملائمة أو حيازتها.

جاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة و غير صحية لتقليل التكلفة و التهرب من دفع الضرائب و يقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 220 ألف طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة. وأفاد مسح لنفايات الصحة المنجز من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة قد قدر ب 40.190 طن من النفايات الإستشفائية لسنة 2002، وتتم إزالتها عن طريق الحرق، كما بينت دراسة الخبرة التي خصت حظيرة منشآت الحرق المتواجدة على مستوى المؤسسات الإستشفائية سنة 2002 بأن عددها 236 منشأة، منها 64 عاطلة.

4-4- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود قيم معينة ، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية 2000، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم. بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

- 10% لفائدة البلديات.
- 15% لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-5- الرسم على الوقود:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 ، تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية

4-6- الرسم على النفايات المنزلية: (رسم التطهير)

يفرض هذا الرسم بصفة عامة على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كليا لفائدة البلديات، وقد جاء قانون المالية لسنة 2002 بتعديل للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، وتم تحديد مبلغه كمايلي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي

أو ما شابهه.

- ما بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات.
 - ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.
- وفيما يخص الرسوم المطبقة على في كل البلديات يتم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

4-7- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004⁽³⁴⁾ والذي قدر ب 10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محليا. وتم تخصيص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه : الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-8- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁽³⁵⁾، وحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة. وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 15 % . لفائدة الخزينة العمومية
- 35% لفائدة البلديات.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-9- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة .

وتكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر ب 120 مليون متر مكعب ، وأن 10% منها فقط تعالج قبل صرفها⁽³⁶⁾.

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية 2000 ، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم. تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 30 % . لفائدة البلديات.
- 20% لفائدة ميزانية الدولة
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-10-إتاوة المحافظة على جودة المياه

تم تأسيس هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 و التي تجبى لحساب التخصيص الخاص 302-086 تحت عنوان " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، و هي تحصل لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها ، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية و بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبارا أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية. المؤسسات ، و توجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه و الحفاظ عليها. و تطبق المعدلات الآتية:

- 4 % - من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة ، و نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقطعة بالنسبة للإتاوة العادية.

- 2 % - من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف ، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار بسكرة و ورقلة بالنسبة للإتاوة الخاصة، و نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقطعة بالنسبة للإتاوة العادية.

و من أجل أخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار (حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه، الاستعمال السفلي للمياه) يمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تراوح ما بين 1 و 1.5 كحد أقصى.

5-تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث:

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية الى معايير أكثر عقلانية أهمها⁽³⁷⁾

- ❖ تأثير الضرائب على التلوث البيئي .
 - ❖ مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.
- في الجزائر يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من

خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئة من أشكال التلوث البيئي. وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حَسُن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله. لكن السؤال المطروح هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة باعتبار أن المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وها يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث وليس نسبيا في ذلك.

كما أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، الانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا.

يذكر أن ثمة حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر، بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بأزيد من مليون طن فيما تم تخزين حوالي 450 ألف طن لحوالي 20 عاما في منطقة الغزوات ووهران. ويتم تخزين هذه النفايات الخطرة حاليا بطريقة غير لائقة.⁽³⁸⁾

كما أن أهم مواقع إنتاج النفايات توجد في ست ولايات حيث 95 % منها تركيزها هناك. ويوجد نصف النفايات الخطرة، حوالي مليون طن، في عشر ولايات إلى الشرق فيما تلتها في الغرب مع بعضها في المنطقة الوسطى. وتقدر الخسارات المالية المتعلقة بصيانة المخازن بحوالي 60 مليون دولار أي 0.15 في المائة من الناتج الوطني الإجمالي الخام.⁽³⁹⁾

❖ خاتمة:

من خلال استعراضنا لهذه الدراسة يظهر جليا إن قيام الجباية البيئية بدورها الذي أنشئت من أجله الا وهو حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، يلزم إيجاد الطرق المثلى لتفعيلها، بدءا بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث وكبح جماحه في إحداث التلوث، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية ألا وهي حماية

البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

، ومن خلال إجرائنا لهذه الدراسة كانت عصاريتها النتائج صغناها على الشكل التالي:

- 1- الجباية البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات الهدف نفسه. لما لها من مرونة وحساسية على التأثير على مصادر التلوث ، ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها.
- 2- إن التحديد الدقيق "المبدأ الملوث الدافع" يساهم بدرجة كبيرة تفعيل دور الجباية البيئية. باعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الموضوعة.
- 3- اهتم التشريع المغربي بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال ، والجزائر كانت لها إسهامات واضحة من خلال ما عرضنا (ما يقارب 10 رسوم بيئية)هـ رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية والتي تبينت قصر فعاليتها في حماية البيئة والتي تحتاج إلى صياغة جيدة تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

❖ التوصيات:

- 1- حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على وعي أفراد المجتمع ، باعتبار أن التلوث بالدرجة الأول مصدره الإنسان، لذلك وجب تخصيص كل الأفراد بضرورة المحافظة على مختلف المكونات البيئية باعتبار أن البيئة هي مصدر حياتهم.
- 2- ضرورة إيجاد ميكانيزمات تهدف إلى تفعيل دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي والذي بدأ يعرف تطورا ملحوظا في الجزائر .
- 3- ضرورة جعل الهدف الأساسي للجباية البيئية هو رفع الوعي لدى الأفراد بالحفاظ على البيئة من جهة وليس التركيز كل التركيز على الحصول على إيرادات جبائية فقط.
- 4- تطبيق الجباية البيئية تكون بصفة فعالة على جنب الأدوات المتعددة في نفس المجال.
- 5- ضرورة دراسة الحوافز الجبائية في مجال البيئة واختيار أدواتها بصفة دقيقة بما يعطي حافزا كبيرا لمصادر التلوث ، أفرادا كانوا أو مؤسسات في تخفيض او التخلي عن التلوث.

❖ قائمة الهوامش والمراجع:

- 1- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص96.
- 2- شهيرة حسن أحمد وهي، الأمن البيئي في المنطقة العربية ، مداخلة ضمن المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ، مصر، 2007، ص356.
- Jon Nicolaisen, Andrew Dean e t Peter Holler, ÉCONOMIE ET 3- ENVIRONNEMENT: PROBLÈMES ET ORIENTATIONS POSSIBLES, Revue économique de l'OCDE, no 16, printemps 1994, P 13
- 4- محمد صالح الشيخ: الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها الطبعة الأولى عام 2002، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ص 15.
- 5- نفس المرجع السابق، ص359.
- 6- بن فرج زويبة، استخدام المحاسبة البيئية ضرورة في قياس البيئة ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد 2011، ص5، ص242.
- 7- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 4 الفقرة 8، ج ر العدد 43.
- 8- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص103.
- 9 - Loi relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement- Loi n°11-03 promulguée par le dahir n°1-03-59 du 12 mai 2003; article 3/18.
- 10- "Simon Kuznets" (1985/1901) اقتصادي وإحصائي أمريكي قام بدراسة سنة 1955 كانت نتيجتها معروفة بنظرية "Kuznets" والتي من خلالها قام بأخذ عينة من عدة دول والتي استنتج من خلالها أن هذه الدول في بداية أحداثها للتنمية بعد الحرب العالمية الأولى عرفت اللامساواة في توزيع الدخل بين الأفراد، ليصل هذا الوضع إلى حد أقصى من اللاعدالة ، وبعد وصول هذه المجتمعات إلى معدل لا بأس به من التنمية شهدت وعيا كاملا بضرورة الرجوع إلى العدالة في توزيع الدخل نظرا لأهمية ذلك بتوفر الامكانيات.
- 11- Grossman, G.M. and Krueger, A.B.. (1993). Environmental Impacts of a North American Free Trade Agreement. In "The Mexico-U.S. free trade

agreement", P. Garber, ed. Cambridge, Mass.: MIT Press.

- 13- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق - دار هومة للطبع، 2003، ص 17
- 14- علي لطفى، اقتصاديات المالية العامة، عين شمس، القاهرة، 1999، ص 19.
- 15- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، ص 77. نقلا عن:
- Chikhaoui Leila, **le financement de la protection de l'environnement**.
Thèse pour le doctorat de l'université de Paris I en droit, 1996. p, 811.
- 16- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مواد تدريبية، برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية، دمشق، كانون الأول 2003، ص 129.
- 17- سالمى رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع : التسيير، جامعة الجزائر، ص 130.
- henri smets, (page consulté le 05 mai 2001) les subventions pour une 18 meilleure protection de l'environnement, {en ligne} [http : //www. Smets. Com/ ep/publications/ subventions- fr.html](http://www.Smets.Com/ep/publications/subventions-fr.html).
- 19- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 3، الفقرة 7.
- 20- - نواز عبد الرحمن الهيتي ، منجد عبد اللطيف الخشالي ، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار المناهج، الأردن، 2005. ص 109.
- 21- - نفس المرجع السابق، ص 110.
- 22- - محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مرجع سبق ذكره، ص 427.
- 23- ناصر مراد، -مرجع سبق ذكره، ص 57.
- 24- دوناتو رومانو، ، مرجع سبق ذكره، ص 133.
- Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement 25 Durable (PNAE-DD), Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Janvier 2002. P34

- 26- فريد عبة، اسماعيل مناصرية، آليات حماية البيئة في الجزائر في ظل التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص09.
- 27-¹ المادة 02، 03 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 06.
- 27- للإطلاع على مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر بشكل مفصل بالرجوع إلى : لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص46.
- 28- لأكثر توضيح : تم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لأول مرة من خلال المادة 117 من قانون المالية 1992 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ 18 ديسمبر 1991
- 29- الأنشطة الملوثة والخطيرة تم ضبطها في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988.
- 30- وذلك بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.
- 31- وذلك بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2012.
- 32- للإطلاع على مضمون المادة 203 من قانون المالية 2002 يرجى تصفح الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- 33- <http://www.4geography.com/vb/showthread.php?t=354> - تم الاطلاع عليه بتاريخ 2012/02/25.
- 34- للإطلاع على مضمون المادة 53 من قانون المالية 2004 يرجى تصفح الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
- 35- للإطلاع على مضمون المادة 61 من قانون المالية 2006 يرجى تصفح الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
- 36- بلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص85.
- 37- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2011، ص115.
- 38- <http://skikda-ecologie.over-blog.com/article-55599193.html> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2012/06/01.
- 39- نفس الرجوع السابق.